سلسلة رسائل علي القاري - ١ -



الذخيرة الكثيرة
في رجاء المغفرة للكبيرة

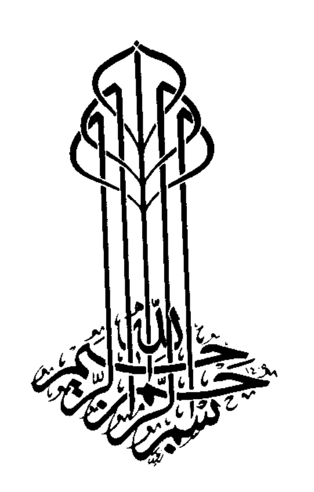
تأليف
العلامة الشيخ علي سلطان محمد القاري
ت: ١٠١٤هـ

علق عليها وخرج أحاديثها
مشهور حسن سلمان

المكتب الإسلامي
دار عمار

الذخيرة الكثيرة

في رجاء المغفرة للكبيرة


بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة رسائل علي القاري -١-

الذخيرة الكثيرة
في رجاء المغفرة للكبيرة

تأليف
العلامة الشيخ علي سلطان محمد القاري
ت: ١٠١٤هـ

علق عليها وخرج أحاديثها
مشهور حسن سلمان

المكتب الإسلامي

دار عمار

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: إسلاميا

دار عمار
الأردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة نافعة ماتعة، رد فيها مصنفها على شيخه العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي، القائل بنفي تكفير الكبائر مجملاً بسبب أداء الحج المبرور ورد فيها أيضاً على العلامة مير بادشاه البخاري الحنفي، القائل بإثباته مطلقاً من غير تفصيل.

وسلك فيها العلامة القاري - رحمة الله عليه - طريقاً وسطاً عدلاً، مراعياً للأدب والاحترام للعلماء مجانباً للإفراط والتفريط، لئلا يقع الناس في البأس، وآخرون في الأمن والإلتباس.

وذكر أدلة الفريقين، وأورد ردودهم، وملاحظاته الدقيقة عليها، وخرج بنتيجة جامعة لقول الفريقين، معتمداً على حديث سيد المرسلين، صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين.

ورسالتنا هذه «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة

للكبيرة » هي الرسالة الأولى، التي نستهل بها سلسلة من رسائل كثيرة مفيدة للشيخ العلامة المحقق علي بن سلطان محمد القاري رحمه الله تعالى.

أدعو الله أن يوفقني لمزيد من خدمة دينه، وسنة نبيه ﷺ، وأن يتقبل منا، وأن يوفقنا لصالح الأعمال، وللأعمال الصالحة، ولخير الأقوال والأفعال، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه
مشهور حسن سلمان
عمان ـ الأردن
٧/ شعبان/ ١٤٠٩هـ

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مصورة ضمن مجموع موجود في المدرسة الأحمدية، بمدينة حلب المحمية برقم (٢٦٦٨ عام) فيه ست وخمسون رسالة للمصنف، ورسالتنا هذه هي الثانية عشرة من المجموع.

وهي تقع في خمس لوحات.

في كل لوحة صفحتان

في كل صفحة (١٩) سطراً.

وخطها واضح ومقروء، وكتبت سنة ١١٩٦هـ.

جاء في أولها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، رب أنعمت فزد يا كريم، الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة»

وفي آخرها:

«جعلنا الله وإياكم من المغفورين أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، تمت».

نسبة الرسالة إلى مؤلفها

ذكر هذه الرسالة ونسبها للشيخ علي بن سلطان القاري، غير واحد، منهم: اسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»: (٥٤١/١) و «هدية العارفين»:

(٧٥٢/١) وخليل ابراهيم قوتلاي في كتابه «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»: (ص١٢١).

عملي في التحقيق

يتلخص عملي في التحقيق، بما يلي:

أولاً: قمت بنسخ المخطوط، وضبطت نصه.
ثانياً: خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الاصلية، وذكرت أقوال أهل الحديث في مرتبتها: صحة، وحسناً وضعفاً.
ثالثاً: رجعت إلى المصادر التي نقل منها المصنف، وأثبت ذلك في الهوامش.
رابعاً: علقت على ما رأيته ضرورياً.

وأخيراً.. الله أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يجعل عملي كله خالصاً له ـ عز وجل ـ أنتفع به غداً يوم الحساب. يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق
مشهور حسن سلمان
٧/ شعبان/ ١٤٠٩هـ

ترجمة المصنف:

مصادر ترجمته:

★ خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: (١٨٥/٣، ١٨٦).

★ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: (٤٤٥/١، ٤٤٦).

★ مختصر نشر النَّوْر والزَّهَر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى الرابع عشر: (٣١٨/٢).

★ هدية العارفين: (٧٥١/١).

★ عقود الجوهر: (٢٦٤ـ٢٧٢).

★ كشف الظنون (٢٤، ٦، ٤٤٥، ٤٥٤، ٥٥٨، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٩٧، ٧٤٣، ٨٥٠، ٨٨٣، ١٠٥٠، ١٠٦٠، ١١٤٩، ١١٥٩، ١١٨٢، ١٢٣٢، ١٢٦٤، ١٢٨٧، ١٣٣٥، ١٣٥٠، ١٣٦٠، ١٣٦٤، ١٥٤٥، ١٧٠٠، ١٨٠٢، ١٨٩٧، ١٩٠١، ١٩٧٢، ٢٠١٥).

★ إيضاح المكنون (٢١/١، ٩٠، ٩٣، ١٤٥، ٢٠٩، ٢٤١، ٢٦٤، ٢٩٤، ٢٩٨، ٤٦٠، ٥٤١، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧٨، ٦١٢) و (٢١/٢، ٤٣، ٥٥، ٨٧، ١٠٣، ١٢٢، ١٣٨، ١٣٩، ١٨٤، ١٨٧، ١٩١، ٢١٤، ٤٠٢، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٧٧، ٦٠٧، ٧٥٣)

★ ذخائر التراث العربي الإسلامي: (٨٥٥/٢، ٨٥٦)
★ معجم المؤلفين: (١٠٠/٧، ١٠١)
★ الاعلام: .(١٦٦/٥)
★ التعليقات السنية على الفوائد البهية: (ص ٩٥٨)
★ الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث رسالة ماجستير/ لخليل ابراهيم قوتلاي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت.

★ **ترجمته**

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الشيخ نور الدين أبو الحسن، علي ابن سلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي، الملقب بـ «ملاّ علي القاري».

و «القاري» اسم فاعل من (قرأ) مع التسهيل، لُقب به، لأنه كان حاذقاً في علم القراءات، عالماً راسخاً متضلعاً فيه.

و «الهروي» نسبة إلى (هراة)[1]، وهي مدينة مشهورة، من أمات مدن خُراسان، وينسب إليها لأنه ولد فيها، ونشأ في ربوعها.

و «المكي» نسبة إلى مكة المكرمة، حيث أن الشيخ رحل

(١) بفتح الهاء والراء المهملة ثم ألف وهاء في الآخر، كما في «اللباب»: (٣٨٦/٣).

إليها، واستوطنها أكثر من أربعين سنة، وتوفي بها، رحمه الله تعالى.

و «ملاّ» منحدرة من (المولى)، وقال الزبيدي[1]: النسبة لها (مولوي)، ومنه استعمال العجم (المولوي) للعالم الكبير، ولكنهم ينطقون به: (ملاّ) قال: «وهو قبيح» أي: حرّفوه تحريفاً قبيحاً.

نشأته ورحلته وطلبه للعلم وشيوخه

ولد الشيخ علي القاري بهراة، وطلب العلم فيها، فتعلم القرآن الكريم، وحفظه عن ظهر غيب، وجوده، وتلقى مباديء العلوم، وتلقى عن شيوخ عصره في بلده، ومن ثم رحل إلى مكة المكرمة، وكان يعتبر رحلته هذه من النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه[2]، ولا غرو في ذلك، فهي - على مر العصور والدهور - مأوى للعلماء وطلبة العلم وأهله.

ومن أكابر شيوخه الذين استفاد منهم، وانتفع بعلمهم:

ابن حجر الهيتمي، وعلي المتقي الهندي، وعطية السلمي، وعبدالله السِّندي، وميركلان، وقطب الدين

---

(١) في «تاج العروس»: (٤٠١/١٠) مادة (ولي).

(٢) كما صرح بذلك في رسالته «شم العوارض في ذم الروافض» انظره بتحقيقنا.

المكي، وأحمد بن بدر الدين المصري، ومحمد بن أبي الحسن البكري، وسنان الدين الأماسي، والسيد زكريا الحسني.

ثناء العلماء عليه

أثنى على العلامة القاري كثير من العلماء، منهم:

المحبي، فقال فيه: «أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق، وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه».

وقال:

«واشتهر ذكره، وطار صيته، وألف التآليف الكثيرة، اللطيفة التأدية، المحتوية على الفوائد الجليلة».

وقال العصامي في وصفه:

«الجامع للعلوم النقلية والعقلية، والمتضلع من السنة النبوية، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والإفهام».

ثم ذكر - لائماً له - أنه اعترض على الأئمة، كالشافعي وأصحابه، وعلى الإمام مالك في إرسال يديه، ثم قال:

«ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم، ومن ثم

نهى عن مطالعتها كثير من العلماء والأولياء » انتهى.

قلت: أما اعتراضه على الإمام مالك فسيأتي الكلام عليه مفصلا في مقدمة رسالته: «شفاء السالك في إرسال مالك»، أما اعتراضه على الشافعي، فهو في الاعتراض على تلك القصة المشؤومة، والأخلوقة المكذوبة، التي نسبت لإمام الحرمين، فانبرى الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى في ردها، ألا وهي: قصة صلاة القفال الشاشي بين يدي السلطان محمود بن سُبُكْتِيكين، وتحوله على إثرها إلى المذهب الشافعي[1]!

وهو لم يعترض على الإمام الشافعي، دون علم، أو دون أدب، حاشاه!

ولهذا قال الشوكاني متعقباً العصامي:

«وأقول: هذا دليل على علو منزلته، فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة، ويعترضها سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً: وتلك شكاة ظاهر عنك عارها[2]» انتهى.

---

(١) انظرها والرد عليها، والكلام على عدم صحتها، في تقديمنا لرسالة السيد محمود الواعظ العراقي «المطالب المنيفة في الذب عن أبي حنيفة».

(٢) الشطر الثاني من بيت أوله: (وعيرني الواشون أني أحبها) و(شكاة) كلمة سيئة، والبيت لأبي ذؤيب الهذلي.

قلت: لا سيما، وأنه قد اعتبر من مجددي القرن الحادي عشر.

قال اللكنوي: «وقد طالعت تصانيفه المذكورة، وسرد بعضاً منها، وقال: وغير ذلك من رسائل لا تعد ولا تحصى، وكلها مفيدة، بلغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف» انتهى.

وقد وجدته صرح بذلك في رسالته «شم العوارض في ذم الروافض»[1] لوحة (٢٥٣/أ) فقال بعد أن أورد حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة من يجدد لها دينها»، ما نصه: «فوالله العظيم، ورب النبي الكريم، أني لو عرفت أحداً أعلم مني بالكتاب والسنة، من جهة مبناهما، أو من طريق معناهما، لقصدت إليه ولو حبواً بالوقوف لديه، وهذا لا اقوله فخراً، بل تحدثاً بنعمة الله وشكراً، واستزيد من ربي ما يكون لي ذخراً».

تلاميذه

كان الإمام علي القاري من المعتنين بالتدريس والإفتاء، وكان له حضور عند علماء عصره، بل كان من أبرزهم، وكان يجلس في درسه كثير من الطلبة، وأشار

(١) وأعمل الآن على تحقيقها، يسر الله إتمامها.

هو نفسه إلى بعض هذه المجالس، من مثل قوله في «شم العوارض»: «إنه صدر عني في بعض مجالس درسي، ومجامع أنسي...».

ومن أشهر تلاميذه:

عبدالقادر الطبري، وعبدالرحمن المرشدي، ومحمد ابن فروخ المُورَوي، والسيد معظم الحسيني البلخي، وسليمان بن صفي الدين اليماني.

مؤلفاته

الإمام علي القاري ـ رحمه الله تعالى ـ من المكثرين في التأليف، وقد انتشرت مؤلفاته وذاعت، وكثرت نسخها. وقلما تجد مكتبة لا يوجد فيها لهذا الإمام مؤلف بسيط أو وجيز، ويضيق المقام هنا في حصر جميع مؤلفاته، ولكن سأذكر ـ في حدود اطلاعي واعتنائي بكتبه ـ المطبوع منها.

ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة[1].

طبع في استانبول، سنة ١٢٨٩هـ، وسنة ١٣٠٨هـ وفي الباكستان، دون تاريخ.

---

(١) طبع في دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق (!!) محمد السعيد زغلول.

ونشره: محمد الصباغ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧١م، في دار الأمانة، بيروت، وطبع بعدها طبعتين، آخرها في المكتب الإسلامي، سنة ١٩٨٦م.

- جمع الوسائل في شرح الشمائل.

طبع في الأستانة، سنة (١٢٩٠هـ) = (١٨٧٣م)، ومن ثم في القاهرة، المطبعة الأدبية، سنة (١٣١٧هـ) = (١٨٩٩م)، ومن ثم صور في دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

- أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ.

طبع في المطبعة السلفية، بمكة المكرمة، سنة (١٣٥٣هـ).

- شرح رسالة ألفاظ الكفر.

لم يطبع على حدة فيما أعلم، وهو برمته في «شرح الفقه الأكبر» سوى الديباجة، وهو تحت التحقيق الآن، يسر الله إتمامه ونشره.

- شرح الفقه الأكبر، واسمه: «منح الروض الأزهر».

طبع في دهلي (طبع حجر) سنة ١٨٩٠هـ، ومطبعة التقدم في القاهرة، سنة ١٣٢٣هـ = ١٩٠٥م، وفي المطبعة الميمنية، سنة ١٣٢٧هـ = ١٩٠٩م، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دون تاريخ، ودار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ، مصورة الطبعة المصرية، وطبعة

أخرى مع تنضيد لحروفها ووقع فيها تصحيفات شنيعة.

- ضوء المعالي لبدء الأمالي.

المطبعة العامرة في استانبول، سنة ١٣١٩هـ = ١٩٠١م، ومصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٤٩هـ = ١٩٣٠م وأخيراً بعنوان «شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي» بتعليق الشيخ صالح فرفور، في دمشق، سنة ١٣٧٩هـ.

- كشف الخِدْر في حال الخضر.

طبع في قازان في روسيا قديماً.

- المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدي.

طبع في مطبعة محمد شاهين، سنة ١٢٧٨هـ - ١٨٦١م.

- تزيين العبارة لتحسين الإشارة.

طبع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»: (١٣٠/١-١٣٥)، وطبع في مطبعة ظهير الدكن في حيدر آباد، سنة ١٣١٢هـ.

- فتح الأسماع في شرح السماع.

حققه عبدالله رجب الفيلكاوي الكويتي، أحد خريجي المعهد العالي للدعوة بالمدينة النبوية، لرسالة الماجستير، واستشهد في أفغانستان، سنة (١٤٠٥هـ) رحمه الله تعالى.

- فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية.

طبع المجلد الأول منه، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب، في سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ .

- الفصول المهمة في حصول المُتِمَّة.

طبع بتحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- أنوار الحُجَج في أسرار الحِجَج.

طبع بتحقيق أحمد الحجي الكردي في دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير.

طبع في بولاق، سنة ١٢٨٧هـ.

- الحظ الأوفر في الحج الأكبر.

طبع في بولاق، سنة ١٢٨٧هـ.

- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط.

طبع في بولاق، سنة ١٢٨٨هـ = ١٨٧١م وفي مطبعة مصطفى محمد في القاهرة، سنة ١٣٠٣هـ = ١٨٨٥م، وفي مكة، مطبعة الترقي، سنة ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م، وطبع أخيراً في بيروت. مع حاشية عليه للشيخ حسين بن محمد المكي، في دار الفكر، بيروت.

- شرح الشاطبية.

طبع في المطبعة العامرة، سنة ١٣٠٢هـ.

- المنح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية.

طبع في مصر، سنة ١٣٠٢هـ - ١٨٨٤م، وفي قازان في روسيا، سنة ١٨٨٧م، وفي مكة المكرمة، سنة ١٣٠٣هـ = ١٨٨٥م، وفي مصر في المطبعة الميمنية، سنة ١٣٠٨هـ = ١٨٩٠م، وفي دار إحياء الكتب العربية - سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م، وفي بومباي، سنة ١٩٦٧م.

- الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية الرضية.

طبعت في بولاق، سنة ١٢٨٧هـ.

- الحزب الأعظم والورد الأفخم.

طبع في الأستانة، طبعة حجر، سنة ١٢٦٢هـ = ١٨٤٥م، وفي بولاق، سنة ١٣٠٠هـ = ١٨٨٢م ثم في سنة ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م، وفي مكة طبع حجر، سنة ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م.

- المعدن العدني في فضل أويس القرني.

طبع في استانبول، سنة ١٣٠٧هـ.

- مناقب الإمام الأعظم وأصحابه.

طبع الكتاب بهذا الإسم بذيل «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/٤٥٠-٥٥٦)، في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، سنة ١٣٣٢هـ.

- نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبدالقادر.
طبع في استانبول، في مطبعة الباب العالي، سنة ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م.
- رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر.
طبع في بولاق، سنة ١٣٠٧هـ، بعنوان «فتح الرحمن بفضائل شعبان».
- شرح عين العلم وزين الحلم.

طبع في أستانة، سنة ١٢٩٢هـ = ١٨٧٥م، وفي القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، وفي دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

- الفتح الرباني في شرح تصريف الزنجاني.
طبع في استانبول، في المطبعة العامرة، سنة ١٢٨٩هـ.
- شرح حديث (لا عدوى).
ذكرها المصنف في «شرح شرح النخبة»: (ص ٩٧-٩٨) برمتها.
- شرح شرح نخبة الفكر.

طبع في استانبول، سنة ١٣٢٧هـ = ١٩٠٩م، وصورته دار الكتب العلمية، بيروت.
- المصنوع في معرفة الموضوع.
طبع في مطبعة در محمدي، في لاهور، سنة ١٣١٥هـ - ١٨٩٧م، وفي الأستانة سنة ١٢٨٩هـ، وبتحقيق

عبدالفتاح أبو غدة، سنة ١٣٨٩هـ، ومن ثم سنة ١٣٩٨، مزيداً ومنقحاً.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

طبع في المطبعة الميمنية في القاهرة، سنة ١٣٠٩هـ = ١٨٩١م، وفي مطبعة المعارف، في الباكستان، سنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢، ومن ثم صور في بيروت في دار إحياء التراث.

- شرح مسند الإمام أبي حنيفة.

طبع في المطبعة المحمدية، في لاهور، سنة ١٣٠٠هـ، ومرة أخرى سنة ١٣١٢هـ، وطبع في المطبع المجتبائي في دلهي، سنة ١٣١٣هـ، وفي دار الكتب العلمية، وفيها تصحيف وأخطاء.

- شرح الشفا.

طبع طبعات متعددة وكثيرة جداً. انظرها في «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢/٨٥٥) و «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»: (ص ٣٧٣).

- الحرز الثمين للحصن الحصين.

طبع في مكة، سنة ١٣٠٤هـ = ١٨٨٦م.

- المبين المعين لفهم الأربعين.

طبع في المطبعة الجمالية، في القاهرة، سنة ١٣٢٨هـ

= ١٩١٠م، ثم طبع سنة ١٣٢٩هـ = ١٩١١م في مصر أيضاً، وصور في دار المعرفة، بيروت.

- الأحاديث القدسية الأربعينية.

طبع في استانبول، سنة ١٣٢٤هـ، وفي حلب سنة ١٣٤٥هـ = ١٩٢٧م.

- أربعون حديثاً في فضل القرآن.

طبع في الأردن، نشر مكتبة المنار، تحقيق محمود شكور حاجي امرير.

- فر العون ممن يدعي إيمان فرعون.

طبع في القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، سنة ١٩٦٤م، تحقيق ابن الخطيب في آخر كتاب الداني «إيمان فرعون».

★ وفاته

توفي الشيخ علي القاري بمكة المكرمة، في سنة أربع عشرة وألف من الهجرة (١٠١٤هـ)، وزاد بعضهم في شهر شوال، ودفن بمقبرة المعْلاة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

بسم الله الرحمن الرحيم رب أنعم فزد وأكرم

الحمد لله المطلع على الظواهر والسرائر الغافر لمن شاء ما شاء من الكبائر والصغائر

والصلاة والسلام على نور الأبصار والبصائر وعلى آله وصحبه نجوم الدوائر

ورجوم الزواجر أما بعد فيقول المفتقر إلى عفو ربه الباري علي بن سلطان

محمد القاري لما رأيت كلام الإمامين الهمامين أحدهما من أعلم علماء الشافعية

وثانيهما من أفضل فضلاء الحنفية في عصرهما وهما الشيخ ابن حجر المكي و

والمير بادشاه البخاري رحمهما ونفعنا ببركة علوم كل منهما وتقواه متعا

متناقضين حيث نفى الأول تكفير الكبائر مطلقاً بسبب أداء الحج المبرور وأثبته

الثاني مطلقاً من غير تفصيل في المقصود وصار أحدهما موقعاً الناس في اليأس

والآخر أوقعهم في الأمن والالتباس ولا شك أن كلاً منهما وقع في جانب من الإفراط

والتفريط وحصل من كليهما نوع من التخليط والتخبيط لأن الأدلة السمعية

من الآثار الحديثية كثرت فيما يشعر بتكفير الكبائر مع الاتفاق على تكفير الصغائر

لكن من المعلوم عند أرباب البصائر أن من جملة الكبائر بعض حقوق الله كترك

الصلاة والصوم فإنه أجمع العلماء على أنه لا بد من قضائهما ولو بعد التوبة التي

هي أقوى أنواع الكفارة ومن جملتها بعض حقوق العباد كقتل النفس وأخذ

مال الناس ظلماً في البلاد ولا ريب في أن مجرد أداء الحج لا يكفي نحو هاتين من غير

تمكين النفس ورد مال المظلومين والاستحلال من أصحابهم الموجودين

ثم الكبائر المتعلقة بحق الله التي لا قضاء فيها ولا استدراك منها كشرب

الخمر ونحوها وكذا المتعلقة بحقوق العباد التي لا يتصور تداركها لعدم

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

في شرح المصابيح ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت
او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما
بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل حديث ان الاسلام يهدم ما
كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله على هدمهما
الصغيرة ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة
عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين
وقال شارح آخر من علمائنا ايضا ان الاسلام يمحو ما كان قبله من كفر وعصيان
وما يترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد
فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا وكذا المنقول عن القاضي عياض ان غفران الصغائر
فقط مذهب اهل السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى
ذكره ابن حجر المكي في قال ابن عبد البر التكفير خاص بالصغائر قال وغلط من
عمم الكبائر ايضا ذكره السيوطي في حاشية البخاري انتهى واما ما ذكره ابن حجر
العسقلاني من اختلاف العلماء في الحج انه هل يكفر الصغائر والكبائر او الصغائر
فقط وهل يسقط التبعات ام لا فينبغي ان يحمل الخلاف على بعض الكبائر ونوع من
حقوق العباد كما بيناه وفصلناه ليرتفع النزاع في مقام الاجماع وجعلنا الله
وإياكم من المغفورين أجمعين وسلام
على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

الحمد لله المطلع على الظواهر والسرائر، الغافر لمن شاء من الكبائر والصغائر، والصلاة والسلام، على نور الأبصار والبصائر، وعلى آله وصحبه، نجوم الدوائر، ورجوم الزواجر.

أما بعد:

فيقول المفتقر إلى عفو ربه الباري، علي بن سلطان محمد القاري:

لما رأيت كلام الإمامين الهمامين، أحدهما من أعلم علماء الشافعية، وثانيهما من أفضل فضلاء الحنفية، في عصرهما. وهما: الشيخ ابن حجر المكي، والمير بادشاه البخاري، رحمهما [الله] ونفعنا ببركة علوم كل منهما، وتقواه، متعارضين متناقضين، حيث نفى الأول تكفير الكبائر مجملا، بسبب أداء الحج المبرور، وأثبته الثاني مطلقاً من غير تفصيل في المقدور، وصار أحدهما موقعاً للناس في البأس، والآخر أوقعهم في الأمن والالتباس، ولا شك أن كلا منهما وقع في جانب من الإفراط والتفريط، وحصل من كليهما نوع من التخليط والتخبيط، لأن الأدلة السمعية من الآثار الحديثية كثرت مما يشعر بتكفير الكبائر، مع الاتفاق على محو الصغائر، لكن من المعلوم عند أرباب البصائر، أن من جملة الكبائر

بعض حقوق الله، كترك الصلاة والصوم مما أجمع العلماء على أنه لا بد من قضائهما[1]، ولو بعد التوبة التي هي أقوى أنواع الكفارة، ومن جملتها بعض حقوق العباد: كقتل النفس،وأخذ مال الناس ظلماً في البلاد.

ولا ريب في أن مجرد أداء الحج لا يكفر نحوهما من غير تمكين النفس، ورد مال المظلومين، أو الاستحلال من أصحابهم الموجودين.

نعم، الكبائر المتعلقة بحق الله التي لا قضاء فيها، ولا استدراك منها، كشرب الخمر، ونحوها، وكذا المتعلقة بحقوق العباد التي لا يتصور تداركها لعدم علم بوجود أهلها، أو لعدم قدرة على استحلالها، يرجى أن تكون مغفورة إذا كانت الحجة مبرورة.

إلا أن الحج المبرور ـ على ما نقله العسقلاني[2] ـ عن

---

(١) ذكر الإجماع على وجوب قضاء الصلاة جماعة من العلماء، كما في «المغني»: (٤٤٦/٢) و «حاشية الدسوقي»: (٢٦٣/١) و «المجموع»: (٧٥/٣).

ولكن الإجماع لم يقم في هذه المسألة على التحقيق، راجع ـ غير مأمور ـ «الإختيارات الفقهية» «لشيخ الإسلام: (ص٣٤) و «المحلى»: (٣١٩/٢ ـ ٣٣٦).

(٢) ذكر هذه الأقوال جميعاً في «فتح الباري»: (٣٨٢/٣) و (٧٨/١، ٧٩).

ابن خالويه هو: المقبول[1]، وهو كما ترى، أمره مجهول، وقال غيره: هو الذي لا يخالطه شيء من المعاصي ورجحه النووي[2]، وهذا هو الأقرب، وإلى قواعد الفقه أنسب، لكن مع هذا لا يخلو عن نوع الإبهام، لعدم جزم أحد بخلوه عن نوع من الآثام.

وقيل: الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولا رفث، ولا فسوق، وهذا داخل فيما قبله[3].

---

(١) وكذا قال الأزهري، وأصله من البر: وهو اسم جامع للخير، ومنه بررت فلاناً: أي وصلته، وكل عمل صالح بر.

(٢) قال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه»: (ص١٥٢):

«المبرور: قال شمر وغيره، هو الذي لا يخالطه معصية، مأخوذ من البر، وهو الطاعة» وقال في «شرح صحيح مسلم»: (١١٨/٩ـ١١٩):

«الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة.

وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول: أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي.

وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما».

(٣) وكذا قال النووي، كما تقدم.

وقيل: الذي لا معصية بعده[1].

وقال الحسن البصري ـ رحمة الله عليه ـ الحج المبرور: أن يرجع زاهداً في الدنيا، راغباً في العقبى.

قال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وأنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعاً كما طلب من المكلف على الوجه الأكمل[2] انتهى.

وأما من حج بمال حرام؛ أو ارتكاب آثام، فإذا قال لبيك وسعديك. يُقال له: لا لبيك، ولا سعديك وحجك مردود عليك.

وقد روى عنه ﷺ: إذا حج الرجل بالمال الحرام، وقال لبيك [اللهم لبيك][3]، قال الله: لا لبيك ولا سعديك، حتى تردّ ما في يديك.

وزاد في رواية: وحجك مردود عليك.

وفي أخرى: كسبك حرام، وثيابك حرام، وزادك حرام، إرجع مأزوراً لا مأجوراً، أبشر بما يسوؤك[4].

---

(١) ذكره النووي، كما تقدم.

(٢) في الأصل: «الإكمال» والتصويب من «فتح الباري». (٣٨٢/٣).

(٣) ما بين المعقوفين في هامش الأصل.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٩٧٣/٣) =

= والديلمي في «الفردوس»: (٢٩٥/١) رقم (١١٦٦) وابن الجوزي في «الواهيات»: (٥٦٦/٢) رقم (٩٣٠) و «مثير العزم» كما في «إتحاف السادة المتقين»: (٤٣١/٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه.

وفيه: الدجين بن ثابت اليربوعي. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم وأبو زرعة. ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة كما في «الميزان»: (٢٣/٢).
وقال ابن حبان في «المجروحين»: (٢٩٤/١): «كان قليل الحديث، منكر الرواية وعلى قلته يقلب الأخبار، ولم يكن الحديث شأنه».

وقال ابن الجوزي: «وهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» وأعلّه بدجين، وكذا نقل عنه المناوي في «فيض القدير»: (٣٢٨/١) ولكن تصحف «دجين» فيه إلى «وجيز»! فليصحح.

وعزاه الزبيدي - بأطول من هذا - في «إتحاف السادة المتقين»: (٤٣١/٤) من حديث أبي هريرة رفعه إلى أبي ذر الهروي في «منسكه».

والخلاصة: الحديث ضعيف، لم يصح عن رسول الله ﷺ.
وانظر: «السلسلة الضعيفة» رقم (١٤٣٣) و «ضعيف الجامع الصغير»: رقم (٤٦٠) وصرح المصنف في «أنوار الحجج في أسرار الحجج» (لوحة ٢٠٤/ب). بأن نقله عن ابن جماعة تبعاً للغزالي، وقال: «لكن سكت عنه العراقي»!

وذكر أيضاً رواية أبي ذر الهروي.

وما أحسن من قال من أرباب الحال (شعر):

إذا حججت بمال أصله سحتٌ
فما حججتَ، ولكن حجت العِير
لا يقبل الله إلا كَل طيبة
ما كل من حجَّ بيتَ الله مبرور[1]

وقد حج زين العابدين رضي الله عنه فلما أحرم، واستوت به راحلته، اصفر لونه، وارتعد بدنه، ولم يستطع أن يلبي، فقيل له: مالك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن يقال لي: لا لبيك ولا سعديك، فلما لبى غشي عليه وسقط عن ناقته، فهشم وجهه[2].

وقال بعض السلف:

كنت بذي الحليفة[3]، وشاب يريد أن يحرم، وكان يقول: يا رب أريد أن ألبي، وأخشى أن تجيبني بلا لبيك ولا سعديك، وجعل يردد ذلك مراراً، ثم قال: لبيك اللهم لبيك، مدَّ بها صوته، وخرجت معها روحه رحمه الله، ورحمنا به وأمثاله[4].

---

(١) ذكره المصنف في «أنوار الحُجَج»: (لوحة ٢٠٥/أ).
(٢) ذكرها المصنف في «أنوار الحجج»: (لوحة ٢٠٧/أ).
(٣) وقال: «ونسب إلى أحمد بن حنبل» بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وبالفاء. على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل، سبعة، وقيل: أربعة (لا تجاوز اثني عشر كيلو متراً) ومن مكة نحو عشر مراحل.
(٤) ذكرها المصنف في «أنوار الحجج» (لوحة ٢٠٧/أ ـ ب)

وعن بعضهم:

رأيت بذي الحليفة شاباً، وقد لبس إحرامه، والناس يلبون، وهو لا يلبي، فقلت: جاهل! فدنوت منه، فقلت: يا فتى! فقال: لبيك. فقلت: لم لا تلبي؟ قال لي: يا شيخ أخاف أن أقول لبيك، فيقول: لا لبيك، ولا سعديك، لا أسمع كلامك، ولا أنظر إليك. فقلت: لا يفعل، فإنه كريم، إذا غضب رضي، وإذا رضي لم يغضب، وإذا وعد وفى، وإذا أوعد عَفَانا. فقال: يا شيخ! أتشير عليَّ بالتلبية؟ فقلت: نعم. فبادر إلى الأرض، واضطجع وجعل خدَّه على الأرض، وأخذ حجراً فجعله[1] على خدِّه[2] الآخر، وأسبل دموعه، وأقبل يقول: لبيك اللهم لبيك، قد خضعت لك، وهذا مصرعي بين يديك، فأقام [كذلك] ساعة، وقام، ومضى[3].

فإذن يجب على العبد أن يكون بين الرد والقبول، وبين الخوف والرجاء، في حصول المسؤول، ونيل المأمول.

---

(١) في الأصل: «فجعل»!

(٢) في الأصل «على خده على الأرض الآخر» والصواب حذف «على الأرض» كما في «أنوار الحجج».

(٣) ذكرها المصنف في «أنوار الحجج»: (لوحة ٢٠٧/ب) وما بين المعقوفين منه.

إذا عرفت هذا، فقوله ﷺ:

«من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه».

على ما رواه البخاري في «صحيحه» والإمام أحمد في «مسنده» والنسائي وابن ماجه في «سننهما»[1]، ليس فيه دلالة صريحة على تكفير الكبائر، كما لا يخفى على أرباب البصائر، لأنه مشروطٌ بعدم وجود الفسق سابقاً ولاحقاً، وفيما بينهما محققاً، لا سيما إذا جعلت الجملة حالية، ولا شك أن المُصِرَّ على المعصية فاسقٌ وصاحب كبيرة، فلا يكون داخلاً في الجزاء على أداء الحجة، مع أن الشارع كثيراً ما يطلق مثل هذه العبارة في باب الترغيب والترهيب، على وجه المبالغة في الوعد والوعيد، والتقريب والتبعيد.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور: (٣٨٢/٣) رقم (١٥٢١) وكتاب المحصر: باب قول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾: (٢٠/٤) رقم (١٨١٩) وباب قول الله عز وجل ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾: (٢٠/٤) رقم (١٨٢٠) وأحمد في «المسند»: (٢٢٩/٢، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤) والنسائي في «المجتبى»: كتاب الحج: باب فضل الحج: (١١٤/٥) رقم (٢٦٢٨) وابن ماجة في «السنن»: كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة: (٦٩٤/٢) رقم (٢٨٨٩) وغيرهم.

فاندفع من وجوه كثيرة له قول القائل: وهل يقال لمن بقيت عليه الكبائر: «رجع كيوم ولدته أمه»؟ لا يقول مثل هذا أحد من أهل اللسان، فما ظنك بمن أفحم بفصاحته فصحاء عدنان، وببلاغته بلغاء قحطان!

وأما قوله عليه الصلاة والسلام:

« مَنْ أضحى يوماً ملبياً حتى غربت الشمس، غربت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه »

على ما رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» عن جابر رضي الله عنه[1]. فهو يدل على ما ذكرناه

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣٧٣/٣) وابن ماجة في «السنن»: كتاب المناسك: باب الظلال للمحرم: (٩٧٦/٢) رقم (٢٩٢٥).

ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف»: (٢٠٩/٢) رقم (٢٣٦٢) إلا إلى ابن ماجة، فالظاهر أن عزو المصنف الحديث لسنن أبي داود وهمٌ، ويؤكد ذلك أن البوصيري ذكره في «زوائد ابن ماجة»: (١٥/٣) ولم يعزه المنذري في «الترغيب»: (١١٩/٢) إلا لأحمد وابن ماجة، والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤٣/٥) وقال:

«هذا إسناد ضعيف» وكذا قال البوصيري.

وفيه عاصم بن عمر وعاصم بن عبيدالله، كلاهما ضعيف.

وهو في «ضعيف» الجامع الصغير» برقم (٥٤٣٧).

مفصلا، وإلا فالإجماع على أن من أضحى يوماً ملبياً لا يكون مكفراً لكبائره إلا إن أراد الله تعالى به فضلاً، ونظير هذا في الترغيب كثير، منها:

ما أخرجه أبو يعلى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ، فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه، وكان كما ولدته أمه»[1].

وأما قوله ﷺ:

«من قضى نسكه، وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه»، على ما رواه عبد[2] بن حميد[3]. فصريح فيما قررناه، ومقيد بما قدرناه، فلا ينافي أن

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند»: (٢١٣/١) رقم (٢٤٩) و (٢٩٩/٣) رقم (١٧٦٣) من طريق حيوة عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر رفعه.

وإسناده ضعيف، لجهالة ابن عم أبي عقيل، ولعله المراد من قول الهيثمي في «المجمع»: (٢٨٦/٢): «وفيه من لم أعرفه».

(٢) في الأصل: «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب»: رقم (١١٥٠) من طريق عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن جابر بن =

كلمة (ما تقدم) من ألفاظ العموم، فتعم الصغائر والكبائر، كما هو من المعلوم.

وأما قوله ﷺ:

«الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا»،

= عبدالله بن عبيدة عن جابر بن عبدالله به.
«كذا وقع في المطبوع، والظاهر أن (جابر بن) خطأ، فقد رواه ابن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية»: (٣٢٤/١) و «معرفة الخصال المكفرة»: (ص٦٤) من طريق مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة عن جابر بن عبدالله رفعه.

وقال ابن حجر:

«وأخرجه أبو يعلى في «مسنده الكبير» عن مروان إلا أنه قال فيه: عن عبدالله بن عبيدة عن أبيه عن جابر، فزاد في الاسناد: (عن أبيه)، وهي زيادة خطأ، قاله ابن عساكر، قال: «وقد رواه أيوب بن محمد الوزان عن مروان بن معاوية، ولم يقل فيه: (عن أبيه)، وقال يحيى بن معين. روى موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة عن جابر بن عبدالله، وعبدالله لم يسمع من جابر شيئاً.
قلت: وموسى بن عبيدة ضعيف» انتهى.

فالإسناد ضعيف ومنقطع.

ويستجيب ما دعوا، ويُخْلِفُ عليهم ما أنفقوا الدرهم ألفَ ألف»

على ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[1] فلا شبهة أنه لا دلالة فيه على المدَّعى كما لا يخفى.

وأما قول القائل: لا شك أنهم يسألون مغفرة الكبائر، وقد أخبر المخبر الصادق بالإستجابة لهم مطلقاً، فلا يفيد المقصود الذي يصلح للاستدلال مع وجود الاحتمال، وإن كان مقام الترغيب دل على الاشتمال.

وأما قوله ﷺ:

«أما خروجك من بيتك تؤمُّ البيت الحرام، فإن لك بكل وطأة تطؤها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة، ويمحو عنك بها سيئة، وأما وقوفك بعرفة؛ فإن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً من كل فج

(١) عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٣/٢) إلى البيهقي في «الشعب» وصدّره بـ «روي»، وفيه دلالة على ضعفه عنده، وهو كذلك، وهو في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٢٧٦٦)، وصح بلفظ «الحجاج والعُمَّار وَفْدُ الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم» من حديث جابر، كما في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٢٠)

عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان [عليك] مثل رمل عالج[1]، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلها الله [عنك].

وأما رميك الجمار فإنه مدْخور لك.

وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كما ولدتك أمك»

على ما رواه الطبراني في «الكبير»[2]. فلا يدل على تكفير الكبائر مطلقاً، فضلاً عن حقوق العباد، ومظالم البلاد.

وأما قول القائل: ودلالته على العموم أظهر من أن يخفى على أحد، ولا ينكره إلا معاند أو جاهل فلا[3] يعبأ به، لأن مثل هذه التعميمات كثر ورودها في الترغيب،

---

(١) هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده»: (٨/٢، ٩) رقم (١٠٨٢ - كشف الاستار) والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع»: (٢٧٤/٣) وابن حبان في «صحيحه» كما في «الترغيب والترهيب»: (١٢٩/٢، ١٣٠) والحديث حسن، كما في «صحيح الجامع الصغير» رقم (١٣٦٠).

(٣) في الأصل: (لا)، وفي الهامش: «فلا، صح».

مثل حديث:

«من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر الله له ما قدم من عمل»

على ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن أبي أيوب وعقبة بن عامر رضي الله عنهما [1].

ولم يقل أحد بشموله الصغائر والكبائر، وحقوق العباد من المظالم، وغيرها، كما لا يخفى على من له إلمام باصطلاح الفقهاء.

وأما قوله ﷺ:

«الحج يكفر بينه وبين الحج الذي قبله»

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» رقم (٥ ـ بتحقيقي) والنسائي في «المجتبى»: (٩٠١، ٩١) وابن ماجة في «السنن»: (٤٤٦/١، ٤٤٧) رقم (١٣٩٦) وأحمد في «المسند»: (٤٢٣/٥) والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٥٦/٤، ١٥٧) رقم (٣٩٩٤) و (٣٩٩٥) وعبد بن حميد في «المنتخب»: (٢٢٧) والدارمي في «السنن»: (١٨٢/١) وابن حبان في «صحيحه»: (١٨٩/٢) رقم (١٠٣٩ ـ الإحسان) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٤٢/٧). واسناده حسن، وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٦١٧٢) و «صحيح «الترغيب والترهيب»: رقم (١٩١).

على ما رواه أبو الشيخ عن أبي[أمامة][1] رضي الله عنه فهو وإن كان يدل على عموم الذنب الشامل للكبائر، لكن خصه العلماء بالصغائر، كما في نظائره مما ورد من:

«أن الوضوء إلى الوضوء، والصلاة إلى الصلاة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما»[2].

لا سيما، وقد صرح في بعض الروايات:
«ما اجتنبت الكبائر»[3]

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، والصواب إثباتُهُ، فعزاه السيوطي في «الجامع الكبير»: رقم (١١٨٣٦ - مع ترتيبه: الكنز) إلى أبي الشيخ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

والحديث من مسند أبي أمامة عند الديلمي في «الفردوس»: (١٤٨/٢) رقم (٢٧٥٨) أيضاً.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه»: (٢٠٩/١) رقم (٢٣٣) وغيره مرفوعاً:

«الصلوات الخمس: والجمعة وإلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفّارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

أما الوضوء: فقد وردت أحاديث كثيرة في تناثر وتكفير ما قبله من الخطايا، انظر بعضاً منها في كتاب «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام: رقم (١٢) و (٢٢) بتحقيقي.
(٣) لفظة ثابتة في «صحيح مسلم»: (٢٠٩/١).

وقد يقويه:

قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم[1]﴾. ولعل هذا مأخذ قول عياض[2] والنووي[3] وغيرهما، أن التكفير في العبادات، مختص بالصغائر.

وأما قوله ﷺ:

«من طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه بالغة ما بلغت»

على ما رواه الديلمي وابن النجار[4]، فقد قال

---

(١) سورة النساء: آية رقم (٣١).

(٢) راجع: «الشفا»: (٩٣/٢).

(٣) راجع: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١١٢/٣، ١١٣).

(٤) أخرجه الواحدي في «تفسيره» والجندي في «فضائل مكة» والديلمي في «مسنده» من حديث جابر مرفوعاً كما في «المقاصد الحسنة»: (٤١٧) و «الأسرار المرفوعة»: رقم (٥٠١) للمصنف. وفيه مثل الكلام المذكور. وفيه أبو معشر، واسمه: نجيح بن عبدالرحمن ضعيف، ولذا قال المصنف في «الأسرار المرفوعة»: (لا يقال: إنه موضوع، غايته أنه ضعيف).

السخاوي[1]: لا يصح، وقد ولع به العامة كثيراً، لا سيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم، وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهة، مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله. وقد ذكره المنوفي في «مختصره»[2] وقال فيه: إنه باطل، لا أصل له[3].

وإذا كان الحديث بهذا المنوال، فلا يصح في المدعى للاستدلال، مع العلم بسعة فضل الله تعالى، والترجي لما

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة»: (٢/٤-٥) والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (ورقة ٦٢أ) من حديث عبدالله بن عمرو رفعه، وفي آخره: «... فإذا فرغ من طوافه، فصلى ركعتين دبر المقام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وفيه: يحيى بن سعيد القداح، ليس بالقوي، وخلف بن ياسين الزيات، قال العقيلي «كليهما مجهولين بالتنقل، والحديث غير محفوظ».

(١) في «المقاصد الحسنة»: (٤١٧).

(٢) و «مختصر المنوفي» هو: «الوسائل السنية من المقاصد السخاوية والجامع والزوائد الأسيوطية» كما في «كشف الظنون»: (٢/٢٠٠٧) و «الرسالة المستطرفة»: (ص١٩١).

(٣) وكذا قال المصنف في «شرح الشفا»: (٣/٥٣٩) و «الأسرار المرفوعة»: رقم (٥٠١).

هو أعلى[1].

وأما الجزم بتكفير الكبائر الشاملة لحقوق الله تعالى، وحقوق العباد بمثل هذا الحديث، وبارتكاب مجرد هذا الفعل، فبعيد عن شأن العلماء، ومستبعد عن قوانين الفقهاء، وسبب جرأة عظيمة للسفهاء.

وأما قوله ﷺ:

«تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد، والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

على ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه[2]، فليس فيه إلا أنه يذيب الذنوب، وهذا

---

(١) قال المصنف في «الأسرار المرفوعة»: (ص ٣٣٥):

«وقد أغرب بعض علمائنا في استدلاله بهذا الحديث على تكفير الكبائر والصغائر، مع أن كون الحج يكفر الكبائر خلاف الإجماع، كما صرح به التوربشتي والقاضي عياض والنووي وغيرهم من الأكابر، أنه: لا يكفر الكبائر إلا التوبة».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (١٥٥/١) والنسائي في «المجتبى»: (١١٥/٥، ١١٦) رقم (٢٦٣١) والترمذي في «الجامع»: (١٧٥/٣) رقم (٨١٠) وابن حبان في «صحيحه»:=

مما اتفق عليه العلماء، حيث قالوا في ما ورد من المكفرات: إنها تكفر الصغائر، فإن لم تجدها تخفف الكبائر. فإن لم تجدهما فتكون سبباً لرفع الدرجات، كما في الأنبياء والأولياء، وقد علمت معنى المبرور.

فقوله: (ليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة) يشير إلى أن ثوابها كثير لا ينتهي، ولا يحصل بكماله إلا في الجنة. وفيه: إيماء له إلى حسن الخاتمة، ولا دلالة فيه أصلاً على تكفير الكبائر عنه بلا مريةٍ.

وأما قوله ﷺ:

«من حج عن ميت كُتِبَتْ عن الميت، وكتب للحاج براءة من النار»

على ما رواه الديلمي[1]، فهو من باب الترغيب،

=(٩٦٧ - موارد) وأبو نعيم في «الحلية»: (١١٠/٤) والبغوي في «شرح السنة»: (٧/٧) رقم (١٨٤٣).

وإسناده حسن.

وله شواهد كثيرة، انظرها في «السلسلة الصحيحة»: رقم (١٢٠٠).

(١) أخرجه الديلمي كما في «الجامع الكبير»: (١٢٥/٥ - ترتيبه: كنز العمال) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويحمل لصاحب الكبيرة على البراءة من النار المؤبدة، أو يقيد بكونه تحت المشيئة.

وأما قوله ﷺ:
«إن الملائكة تصافح ركابَ الحجاج، وتعتنق المشاة»
على ما رواه ابن ماجة[1]!، فلا يتصور ذو لب، فيه دلالة على مغفرة الذنوب.

وقوله: وهل يصافح الملك ويعتنق من فيه الكبائر، نزعة من الإعتزال، ونزعة من الشيطان في الإضلال، حال الإستدلال، إذ يجوز ملاقاة الملائكة لأهل الطاعة، وإن كان لهم بعض المعصية.

وأما قوله ﷺ:
«إن عُمَّار بيت الله هم أهل الله»

على ما رواه عبد بن حميد وأبو يعلى في «مسنده» والطبراني في الأوسط، والبيهقي في «السنن» عن أنس

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» كما في «الفتح الكبير»: (٣٦٨/١) و «الجامع الكبير»: (٥/٥ ـ مع ترتيبه: الكنز) ولا يوجد هذا الحديث في «سنن ابن ماجة». ولعل منشأ الوهم في نسبته إلى ابن ماجة أن رمزه (هـ) ورمز «شعب الإيمان»: «هب» في «الجامع الكبير» فسقطت الباء، فظن المصنف أن الحديث عند ابن ماجة، والله أعلم.

رضي الله عنه[1]، فنظيره ما ورد من أن: «**أهل القرآن**: أهل الله وخاصته»[2]

ولم يقل أحد بأنهم مغفرون من الكبائر على إطلاقه، فبطل قول القائل: وهل يكون من عليه الكبائر أهل الله؟

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب»: رقم (١٢٩١) وأبو يعلى في «المسند»: (٦/١٣٢٢) رقم (٣٤٠٦) والبيهقي في «السنن»: (٣/٦٦) والبزار في «مسنده»: رقم (٤٣٣ ـ كشف الاستار) والطبراني في «الأوسط»: (٣/٢٤٤) رقم (٢٥٢٣) والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٢/١٩٩) وأبو حفص الزيات في «حديثه»: (ورقة ١/٢٦٤) وتمام في «فوائده»: (٢/٩٣) كلهم من طريق صالح المري عن ثابت البناني عن أنس رفعه.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا صالح».
وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، وفيه رواية أخرى شبيهة بهذه في الضعف» وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٦٨٢) بصالح هذا، وقال في آخره: «ثم وجدت للحديث طرقاً أخرى عن أنس مرفوعاً، بلفظ آخر نحوه، وسنده جيد، وقد خرجته في «الصحيحة» برقم (٢٧٢٨) فهو يغني عن هذا».
وراجع: «مجمع الزوائد»: (٢/٢٣) و «المطالب العالية»: (١/١٣٤) و «المقصد العلي»: (٢٣٧) و «الترغيب والترهيب»: (١/١٨٣) و «ميزان الاعتدال»: (٢/٢٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في «فضائل القرآن» رقم (٥٦) وابن

وأما قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا لقيتَ الحاج فسلم عليه وصافحه، ومُرْهُ أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له».

على ما رواه أحمد في «مسنده»[1] فمعناه: أنه مغفور له في الجملة، وإلا فيتصور في الجملة ارتكاب الذنب منه،

=الضريس في «فضائل القرآن»: رقم (٧٥) وأحمد في «المسند»: (١٢٧/٣، ١٢٨، ٢٤٢) والحاكم في «المستدرك»: (٥٥٦/١) وابن ماجة في «السنن»: (٧٨/١) رقم (٢١٥) والدارمي في «السنن»: (٤٣٣/٢) والطيالسي في «المسند»: (٢١٢٤) وابن نصر في «قيام الليل» (ص٧٠) وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: (ورقة ١١/أ) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٣/٣) و (٤٠/٩) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٣٥٧/٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق». (٢/٤٢٢/٢) والعسكري في «الأمثال» كما في «كنز العمال»: (٥٢٣/١) وإسناده جيد.

وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢١٠/٢) والبوصيري في «زوائد ابن ماجة»: (ورقة ١٤) والألباني في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٢١٦٥).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٦٩/٢، ١٢٨).

وفيه محمد بن البيلماني، وهو ضعيف، كما في «المجمع»: (١٦/٤).

والحديث في «ضعيف الجامع الصغير»: رقم (٦٨٩).

بعد رجوعه قبل وصوله إلى محله، فليس الحديث على إطلاقه.

وأما قول الحافظ ابن حجر العسقلاني[1]: إن قوله ﷺ:

«رجع كيوم ولدته [أمه]» ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه في «تفسير الطبري»[2] فهو [على ما قاله من انه][3] ظاهر، لكنه يعارضه ما ورد في حقوق العباد من أن الله لا يغفر لها إلا بأدائها حقيقة، أو حكماً، كما قررناه سابقاً، وسيأتي زيادة بيان له لاحقاً. مع أن مذهب أهل السنة أن ما عدا الشرك تحت المشيئة، وإنما الكلام في الجزم بالمغفرة فإنه ينافي قواعد الأئمة.

نعم، يؤخذ من الدلالة الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة. وأما قول الإمام ابن الهمام في «شرح الهداية»[4]، عند قول صاحب «البداية»: (إنه عليه الصلاة والسلام

(١) في «فتح الباري»: (٣٨٣/٣).

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

(٣) سيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٤) فتح القدير: (٤٧٥/٢-٤٧٦).

اجتهـد في الدعـاء) في الدعـاء في هـذا الموقـف لأمتـه، فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم:

وقد روى ابن ماجة في «سننه» عن عبدالله بن كنانة ابن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه:

«أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة، فأجيب: إني قد غفـرت لهـم مـا خلا المظـالـم، فـإنـي آخـذ للمظلوم منه.

فقال: أي رب، إن شئـت أعطيـت المظلـوم الجنـة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشيـة عـرفـة، فلمـا أصبـح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل. قال: فضحك رسول الله ﷺ. أو قال: فتبسم.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي. إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ما الذي أضحكك، أضحكَ الله سنَّكَ؟

قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب الله دعائي وغفر لأمتي، أخذ التراب، فجعل يحثوه على رأسه، يدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيتُ من جزعه»

ورواه ابن عدي وأعلّه بكنانة، ورواه البيهقي وقال:

هذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب «الشعب» فإن صح بشواهده ففيه الحجة[1]. وإن لم يصح:

فقد قال الله تعالى:

﴿ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾

وظلم العباد بعضهم بعضاً دون الشرك انتهى.

---

(١) أخرجه من طريق عبدالله بن كنانة به:

البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣،٢/٧) وأبو داود في «السنن»: رقم (٥٢٣٤) - وهو عندهما مختصر - وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند»: (١٤/٤، ١٥) وابن ماجة في «السنن»: (١٠٠٢/٢) رقم (٣٠١٣) وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢١٤/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١١٨/٥) و «البعث والنشور»: و «شعب الإيمان» كما قال المصنف والطبري في «تفسيره»: (١٧١/٢) والضياء في «المختارة» والطبراني في «الكبير» كما قال ابن حجر في «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج»: رقم (١١) وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٢٠٩٤/٦).

وإسناده ضعيف، فيه كنانة، قال البخاري، لم يصح حديثه. كما في «الميزان»: (٤١٥/٢) و «التهذيب»: (٤٤٩/٨) و «من روى عن أبيه عن جده»: (ص٣٦١) لابن قطلوبغا. =

= ولكن للحديث شواهد كثيرة، اعتنى بها الحافظ ابن حجر في جزء مفرد: «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» وهي من حديث: عبادة بن الصامت، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: (١٧/٥) وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢١٥/٢، ٢١٦) والطبراني في «الكبير» وفيه راوٍ لم يُسم، كما قال المنذري في «الترغيب»: (٢٠٢/٢) والهيثمي في «المجمع»: (٢٥٧/٣)، وسائر رواته ثقات. ومن حديث أنس بن مالك - كما سيأتي - ومن حديث ابن عمر من طريقين، في أحدهما مجهول، وفي الأخرى: كذاب، كما عند: الطبري في «التفسير»: (١٧٢/٢) وأبو نعيم في «الحلية»: (١٩٩/٩) وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢١٣/٢، ٢١٤، ٢١٥) وابن حبان في «المجروحين»: (١٢٤/٣، ١٢٥).

ومن حديث أبي هريرة كما عند: الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «قوة الحجاج»: (ص٣٤) وابن حبان في «المجروحين»: (٢٤٠/١) وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢١٥/٢) وذكره ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات»: (ص٣٤) وقال: «فيه الحسن بن علي الأزدي، كان يضع الحديث» وانظر: «الميزان»: (٥٠٥/١) و «اللسان»: (٢٢٦/٢) ومن حديث زيد جد عبدالرحمن بن عبدالله، كما عند: ابن مندة في «المعرفة» كما في «الإصابة»: (٥٧٣/١) و «قوة الحجاج»: (ص٣٥) و «من روى عن أبيه عن جده»: (ص٤٠٧) وفيه: «صالح بن عبدالله» قال البخاري في «الضعفاء الصغير»: (٥٩) منكر الحديث. =

فأقول:

قد ضعف البخاري وابن ماجة اثنين من رواته.

وقال ابن الجوزي: إنه لا يصح، تفرد به عبدالعزيز ولم يتابع عليه[1].

قال ابن حبان[2]: وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به انتهى.

ثم ظاهر هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته مطلقاً من غير قيد بمن حج معه، أولا، فعلى صحة روايته: يحمل على ذنوب بعض أمته، لما وردت أحاديث كادت أن تكون متواترة: أن بعض عصاة هذه

= وحكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع، فتشدد وبالغ، وتعقبه الحافظ في «القول المسدد»: (ص ٤٩-٥٣) وقواه في جزء مفرد - كما أشرنا إليه - وتابعه على تقويته: السيوطي في «اللآلىء المصنوعة»: (١٢٠/٢-١٢٤).

(١) كلام ابن الجوزي هذا في «الموضوعات»: (٢١٦/٢) وكلامه المذكور في حديث ابن عمر، وليس في حديث أ بي هريرة، كما يوهمه نقل المصنف، فاقتضى التنبيه.

(٢) في «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»: (١٣٦/٢، ١٣٧).

الأمة يعذبون في نار جهنم جملة من المدة، ثم يخرجون بالشفاعة[1]. وبهذا التقرير يندفع مناقضته بما رواه[2] الحافظ المنذري عن ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«وقف رسول الله ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تغرب فقال:

يا بلال! استنصت الناس.

فقام بلال، فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس، فقال:

معاشر الناس أتاني جبريل آنفاً، فأقرأني السلام من ربي، وقال: إنَّ الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات [وأهل المشعر][3] وضمن عنهم التبعات.

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله: هذا لنا خاصة؟

---

(١) انظرها في كتاب «الشفاعة» لمقبل بن هادي الوادعي.

(٢) الصواب أن يقال: «ذكره»، لأن المنذري لم يروه بسنده في «الترغيب والترهيب» (١٢٨/٢) ولهذا قال ابن حجر في «قوة الحجاج»: (ص٢٩):
«إن ثبت سنده إلى عبدالله بن المبارك، فهو على شرط الصحيح».

(٣) ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

قال: هذا لكم، ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كثر خير ربنا وطاب[1].

فهذا بظاهره. يدل على مدَّعي العموم، لكنه يحمل على غفرانهم في الجملة، جمعاً بين الأدلة، مع أنه ليس فيه دلالة على كل فرد من أهل الوقفة، لا سيما ووقوع من يجب[عليه]أداء حقوق الله أو إمكان تمكين النفس في حقوق العباد، واستحلالها من أهل البلاد، من الوقائع المحتملة، فلا يكون نصاً في المسألة، فينبغي أن يحمل التبعات على الصغائر منها، جمعاً بين الروايات هذه.

وقد قال التوربشتي من أئمتنا رحمهم الله في «شرح المصابيح»: إن الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمة

---

(١) أخرج شطراً منه: ابن ماجة في «السنن»: (١٠٠٦/٢) رقم (٣٠٢٤) وإسناده ضعيف، فيه أبو سلمة الحمصي، وهو مجهول..

وأخرجه من وجه آخر: ابن منيع وأبو يعلى في «مسنديهما» وإسناده ضعيف، فيه صالح المري، كما في «قوة الحجاج» (ص٢٦، ٢٨)، وفيه أيضاً:

«وقد أخرج مسدد بن مسرهد في «مسنده» لهذا الطريق شاهدا من وجه آخر مرسلاً، رجاله ثقات، ولكنه ليس بتمامه».

كانت [أم] غيرها، صغيرة أو كبيرة. وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم، ونقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل حديث:

«إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»[1]

على هدمهما الصغيرة، ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد، وبشرط التوبة. عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا المُجْمَلَ إلى المُفَصَّل، وعليه اتفاق الشارحين.

وقال شارح آخر من علمائنا أيضاً:

إن الإسلام يمحو ما كان قبله من كفر وعصيان، وما يترتب عليهما من العقوبات، التي هي حقوق الله. وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً.

وكذا المنقول عن قاضي عياض: إن غفران الصغائر فقط، مذهب أهل السنة، والكبائر لا تكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله تعالى، ذكره ابن حجر المكي.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١١٢/١) رقم (١٢١) وأحمد في «مسنده»: (٢٠٥/٤) وأبو عوانة في «مسنده»: (٧١/١).

وقال ابن عبدالبر: التكفير خاص بالصغائر، قال:

وغلط من عمم الكبائر أيضاً، ذكره السيوطي في «حاشية البخاري». انتهى.

وأما ما ذكره ابن حجر العسقلاني من اختلاف العلماء في الحج: أنه هل يكفر الصغائر والكبائر، أو الصغائر فقط، وهل يسقط التبعات أم لا؟ ينبغي أن يحمل الخلاف على بعض الكبائر، ونوع من حقوق العباد، كما بيناه وفصلناه، ليرتفع النزاع في مقام الإجماع.

جعلنا الله وإياكم من المغفورين أجمعين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين[1].

تمت بحمد الله

---

(١) انتهيت من التعليق عليها، حامداً الله تعالى، ومصليا ومسلماً على رسوله ﷺ وآله وصحبه قبيل عصر يوم الأربعاء/ ٧/ شعبان/ ١٤٠٩هـ، وآخر دعوانا (أن الحمد لله رب العالمين).



فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

فهرس الموضوعات